

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد مدينة تزنيث القديمة ومناطق توسيع أرجائها ووقايتها
فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة (ناحية أكادير)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يأتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21
يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة
والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن
القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 3
نوفمبر 1953 المأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد مدينة تزنيث
القديمة ومناطق توسيع أرجائها ووقايتها فى جملة الابنية التاريخية
(ناحية أكادير)

ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

تقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة مدينة تزنيث
القديمة ومناطق توسيع أرجائها ووقايتها حسبما ذلك هو مبين فى
قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف
الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على مدينة تزنيث القديمة ومناطق توسيع أرجائها ووقايتها
الحرمان المبينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى
المذكور والسلام

وحرر بالرباط فى 27 شوال 1373 الموافق 29 يونيو 1954

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 13 يوليوز سنة 1954

الكوميسير المقيم العام بالنيابة : جورج هوتان

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على ضم الاراضى بعضها الى بعض بالقسمين 20 و 21
من دائرة السقى بطريفة من قبيلة ورطاس تاكمة تقاسروت

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يأتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1371
الموافق 8 مارس 1952 بشأن ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض
فى وادى فارغ

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 جمادى الثانية 1371
الموافق 10 مارس 1952 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه
أعلاه والصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق 8 مارس 1952
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 شوال 1372 الموافق
8 يوليوز 1953 بشأن ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالدائرة
القابلة للسقى بطريفة

وبناء على مشروع ضم الاراضى بعضها الى بعض بالقسمين 20 و 21
من قبيلة ورطاس - تاكمة تقاسروت
وبعد الاطلاع على ملف البحث

فصل فريد

يصادق على مشروع ضم الاراضى بعضها الى بعض بالقسمين
20 و 21 من الدائرة القابلة للسقى بطريفة ذلك المشروع الذى حررته
بتاريخ 3 نونبر 1953 اللجنة المحلية المؤلفة للضم والسلام

وحرر بالرباط فى 27 شوال عام 1373 الموافق 29 يونيو سنة 1954
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 يوليوز سنة 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الاعتراف بالمسلك رقم 144I المؤدى من سطات الى رأس العين
عبر العراير والضبيعة المسماة البروكيرور وفى تعيين عرض مساحته
(دائرة الشاوية الجنوبية)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 الموافق
30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية
وباقتراح مدير الاشغال العمومية

الفصل الاول

يعرف بأن المسلك المبين فى الجدول الاتى ذكره هو تابع للملك
العمومى وقد رسم تخطيطه بلون أحمر فى موجز الخريطة ذات
المقياس 1/100 000 المضاف الى أصل هذا القرار ويحد عرض مساحته
حسبما يلى

رقم المسلك	بيانه	موقع المسلك		عرض المساحة من جهتي وسط الطريق	
		المنتهى	الابتداء	الجهة اليسرى	الجهة اليمنى
144I	من سطات الى رأس العين عبر العراير وضبيعة البروكيرور	الدائرة البلدية لمدينة سطات	النقطة الكيلو مترية 400 + 82 من الطريق الثنائية رقم 102 الداهية من الدار البيضاء الى كيسر عبر رأس العين	10 أمتار	10 أمتار

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط فى 27 شوال عام 1373 الموافق 29 يونيو سنة 1954
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 13 يوليوز سنة 1954

نيابة : هوتان